



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠١٣ / ٦ / ٢

قرار وزاري

رقم (٢٠٠) يقتصر على رقم (٢٠٢)

بشأن : توزيع أعضاء هيئة التعلم والمعلمين وال管理人员
للتربية والمدارس والارات والتغيرات التعليمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام المعلمين وال管理人员 بمقدمة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ،
والائحة التنفيذية ،

وعلى قانون الإذاعة المطبعة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وlawته التنفيذية .

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وlawته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٢ بتنقييم وزارة التربية والتعليم .
ومراجعة للصلح العد .

مقدمة

المادة الأولى :

يعدل بأحكام القواعد المرفقة بهذا القرار في شأن تدب ونقل أعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام
القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٠٠٢ وتعديلاته ، وكذلك الإداريين والقابس والصلح المخاطبين بأحكام القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك في جميع المدارس والإدارات والغيريات
التعليمية .

المادة الثانية :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(مكتوب/ ابراهيم احمد فتحي)

١٩ العزيز

٢٠ مدير عام مدارس عاليه

للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤
للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥

٥٤٥
٢٠١٦١١٠

الخدمات الراهظة

النظام العام للجامعة الأمريكية بالقاهرة

الصلحية

النقابة العامة للمدارس

السر حنة المدارس



قواعد ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال

المادة الأولى : أحكام عامة

- يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية بقرار من السلطة المختصة لو من تفويضه وفق القواعد الآتية :
- ١- لا يتم الموافقة على نقل أو ندب أي من شاغلي وظائف التعليم إلا في حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها وجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها في ذات التخصص .
 - ٢- في حالة الموافقة على النقل من قبل المجلس المحلي ترسل الأوراق إلى مدون علم الوزارة لاستكمال إجراءات النقل وعرضها على لجنة الوزارة البشرية بالوزارة لأخذ رأيها بشأنها ليتم إصدار الأمر التنفيذي بالنقل من السيد وزير التربية والتعليم .
 - ٣- لا يتم الموافقة على نقل أو ندب أي من شاغلي وظائف الإداريين والفنانين والعمال إلا في حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها وجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها .
 - ٤- تكون الموافقة على النقل أو الندب لشاغلي وظائف الإداريين والفنانين والعمال من تجنيسى عشون العاملين بالمديريتين المنقول منها وإليها .
 - ٥- يتم تنفيذ الأوامر التنفيذية الصادرة بالنقل وإخلاء طرف السادة المنقولين الصادرة لهم هذه الأوامر دون تقطير نقل درجاتهم المالية لو تصويبها على أن تستكمل الجهات التابعين لها تنفيذ آليات النقل مع الجهاز центрال للتنظيم والإدارة لإعمل شئونه مع وزارة المالية .
 - ٦- يكون أمر النقل ساري المفعول لمدة عام على الأكثر من تاريخ صدوره .

المادة الثانية : وظائف هيئات التعليم

يكون ندب ونقل أعضاء هيئة التعليم بالمدارس والإدارات التعليمية المختلفة بقرار من السلطة المختصة لو من تفويضه وفق القواعد الآتية :-

- ١- تتولى إدارات التنسيق بالإدارات التعليمية المختلفة بكل محافظة وبالاشتراك مع التوجيه التقني المختص - كل في حدود اختصاصه المقرر له - وفي نهاية كل عام دراسي يلجزه حصر لجميع العاملين المشار إليهم في صدر هذه المادة بما يوضح العجز والزيادة يبيانهم بكل مسالة لو تخصص وبكل مدرسة أو توجيه مختص طبقاً لتصنيف الحصص الأسبوعي وطبقاً للمعدلات الواردة النص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٠٧ ، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ لأخذ إجراءات إعادة توزيعهم في ضوء الاحتياجات وبيانات العجز والزيادة بمختلفة السلطات المختصة لو من تفويضه .

الوزير

-٤-

- ٤ - تقوم إدارات التسويق بالمدبريات التعليمية بالمحاظفات وبالاشتراك مع التوجيه العام للمادة لو الشخص في نهاية كل عام دراسي بتحميم المعاشر الوارد إليها من الإدارات التعليمية في جميع الشخصيات من معلمين ولطلابين ووجهين وتحديد العجز والتزايد فيها طبقاً للمعدلات المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وإعادة توزيع الزوايدة على مستوى الإدارات بحسب تأثير إدارة تعليمية .
- ٣ - يتعين على جميع الإدارات والمدبريات التعليمية - كل فيما يخصه - إعادة توزيع أعضاء هيئة التعلم على جميع المدارس من مناطق الزوايدة التي مناطق العجز في ذات المادة أو الشخص وذلك قبل نهاية اغسطس من كل عام .
- ٤ - يتم تدوين بيانات العجز والتزايد في شكل قاعدة بيانات من سنتين أحدهما ورقبة والأخرى بالكترونية وتعتمد من السيد مدير المديرية .


المادة الثالثة :

- تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية ولآخر على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتي :-
- ١- لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من :-
 - ١ - المسئول الأول بكل توجيه مادة أو شخص .
 - ٢ - مديرى إدارات التسويق المختلفة .
 - ٣ - مدير إدارة شئون المعلمين .
 - ٤ - مدير إدارة الشئون القانونية .
 - ٥ - مدير إدارة التوجيه المعنى والإدارى .

يترأس هذه اللجنة إعادة توزيع أعضاء هيئة التعلم على مستوى مدارس الإدارة بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول وأعضاء هيئة التعلم طبقاً للمعدلات والأصنبة الواردة النص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ووفق الضوابط الواردة بهذا القرار .

بـ، لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :-

- ١ - مديرى التسويق المختلفة .
- ٢ - موجهى عموم المواد لو الشخصيات .
- ٣ - مدير شئون المعلمين .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠


-٣-

- ١ - مدير الشئون القانونية .
 - ٢ - مدير دائرة التوجيه المعنوي والإداري .
 - وتحصى هذه اللجنة بما يلي:**
 - ١ - النظر في نقل أو تعيين أخصاء هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول والمطاعن في جموع المواد على مستوى المديرية بما يتحقق والمعدلات والأصناف .
 - ٢ - النظر في نقل أو تعيين أخصاء هيئة التعليم من وإلى المديرية التعليمية ضد العسرورة وبما لا يسبب عجزا بالمدارس والإدارات التعليمية .
 - ٣ - تحديد أعداد هيئة التعليم المطلوب تعيينها أو التعهد بها في التخصصات التي تعنى عجزا على مستوى المحافظة .
- وذلك طبقا لضوابط الوزارة بهذا القرار، ويتم اعتماد جميع أعمال اللجنة من السيد المحافظ وموافقة الوزارة ببيان العجز والزيادة على مستوى المحافظة بعد إعلان التوزيع .

المادة الرابعة :

تحول الامارة المنصنة بتعيينهم على الوزارة القيام بالإجراءات التالية :


- ١ - مراجعة وتحليل مزارات العجز والزيادة لكل مديرية تعليمية وكل مادة أو تخصص أو توجيه بناء على البيانات الإحصائية لهيئة التعليم الواردة إليها من المديريات التعليمية .
- ٢ - تأكيد طلبات التقليل من المديريات التعليمية لاستكمال إجراءات الموافقات بين المديريتين لإجراء مشروع هر كانت النقل بين المديريات تعليمية وعرضها على لجنة الوزارة البشرية لاعتمادها من السيد وزير التربية والتعليم .
- ٣ - متابعة ببقيات العجز والزيادة في هيئة التدريس المختلفة والمفراح الطول المناسب لها بالتعاون مع الإدارات والمديريات التعليمية وعرضها على السيد وزير التربية والتعليم لأخذ القرار المناسب .
- ٤ - الالتزام بالضوابط المتصوص عنها بهذا القرار بهدف حل مشكلات سوء التوزيع في الإدارات والمديريات التعليمية .
- ٥ - تحديد أعدد هيئة التعليم المطلوب تعيينها أو التعهد بها في المواد والتخصصات التي تعنى عجزا على مستوى المحافظات .



-٤-

المادة الخامسة :

- يكون نقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم وأعضاً للضوابط الآتية :
 - ١- لا يجوز نقل أو ندب عضو هيئة التعليم خارج المديرية أو بين الإدارات التعليمية أو بين قسمدارس حال وجود عجز في ذات الشخص أو المدة في الجهات المنقول منها إزاء أعضاء هيئة التعليم بستكمال نصابهم القانوني عن طريق ندبهم جزئياً إلى المدارس التي تعنى عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بال مديرية وبعد الفصل علمن دراسيبان نقل منهم وبالنواب.
 - ٢- يكن نقل أو ندب أي من أعضاء هيئة التعليم من الأماكن التي بها زيادة في تخصصه بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تسريحه بمناطق العجز بال مديرية العراك النقل إليها بناء على مددلات العجز والتزايدة لهذه المديرية .
 - ٣- إعادة تسليم العائدين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام دخول أو خارج البلاد عدا إجازة رعاية الطفل - على الإدارات والمدارس التي تعنى عجزاً في تخصصاتهم في ذات المديرية
 - ٤- لا يجوز الموافقة على النقل أو الندب من المديريات التي بها زيادة إلى مديريات أخرى بها زيادة في نفس المدة أو للشخص .
 - ٥- يقتصر التعليق والتعين على التخصصات التي تعنى عجزاً على مستوى المديرية التعليمية طبقاً للمددلات والأقصبة وهي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .
 - ٦- لا يجوز للمعنيين الجدد التقدم بطلبات نقل إلى محلات لغيرها إلا بعد فضاه مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على بفر لهم للشخص وذلك قبل استلامهم العمل .
 - ٧- الالتزام بتنفيذ ما جاء باللائحة التنفيذية للقانون التعليم بشأن تحديد نسب وظائف التوجيه التي ليس وظائف التعليم وما يزيد عن ذلك بعد تعلم بالتدريس أو ندب بعض الأئم للتدريس في المدارس التي يوجد بها عجز في الشخص .





- ٥ -

- ٩- يتعين تنفيذ الأذامر التنفيذية بنقل لو ندب أعضاء هيئة التعليم خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .
- ١٠- لا يجوز بحراه نقل لو ندب لأى من أعضاء هيئة التدريس لقاء العام الدراسي إلا فى حالات الضرورة الفخرى التي تجزها سلطة السلطة .
- ١١- يجوز استثناء الحالات الإستثنائية المزدوجة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط المنصوص عليها بهذا القرار كالمبالغ المتزوجات فى محاظات مخبرة لمحل عملهن أو غيرها من الحالات الإستثنائية الأخرى وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر فى أمرها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها بما يتفق والصلح العام .
- ١٢- يكون إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من المدارس التي بها زيادة السى للمدارس النسى بها عجز وفقاً لقواعد المساواة وتختلف الفروع .
- ١٣- يتعين مولفقة للجان المشار إليها بهذا القرار على النقل لو الندب لهيئة التعليم من المدارس التي بها زيادة في تخصصاتهم إلى المدارس التي بها عجز .

المادة السادسة


تتولى الادارة العامة للمتابعة والإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بليون عام الوزارة متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار - بشكل توري - طوال العام وتقلا الإجراءات التنفيذية في حالة مخالفة لمقامه .

ويكون السلطة مدير المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات - كل فيما يخصه - مسؤولة عن تنفيذ لمقام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من أماكن الزيدة إلى أماكن العجز .

المادة السابعة : وظائف الإداريين والمفنيين والصال

- تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتى :
- أ- لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من :

- ١- مدير تسيير الإداريين .
- ٢- مدير شئون المتابعة والإدارية .
- ٣- مدير شئون المعلمين .
- ٤- مدير التوجيه المالي والإداري .
- ٥- مدير شئون القانونية .





يحتوى هذه اللجنة .

- ١- اعادة توزيع الاداريين والفنين والعمال على مستوى مدارس الادارة وديوان الادارة طبقاً للمعدلات المحددة بالقرارات الوزارية .
- ٢- النظر في نقل أو تدب الاداريين والفنين والعمال بين مدارس الادارة وذلك طبقاً للضوابط المواردة بهذا القرار .

بـ - لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :

- ١- مدير عام الشؤون المالية والإدارية
- ٢- مدير الادارة التوجيه الصالى والإدارى
- ٣- مدير إدارة الشئون القانونية
- ٤- مدير إدارة تنسيق الاداريين
- ٥- مدير إدارة شئون العاملين .

وتحت� هذه اللجنة بما يلى :

- النظر في نقل أو تدب الاداريين والفنين والعمال بين الادارات التعليمية بما يتفق والمعدلات المطردة .
- النظر في نقل أو تدب الاداريين والفنين والعمال من وإلى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يخلع حجزاً بالمدارس والإدارات التعليمية بذلك المديرية
- عمل حصر لأعداد الاداريين والفنين والعمال في مندوحة المعدلات المطردة لاستخراج العجز والزيادة للامتناع بها في النقل والتدب بين الادارات وكذلك بين المديريات .

المادة الثامنة :

يكون نقل أو تدب الاداريين والفنين والعمال وفق الضوابط الآتية :

- ١- لا يجوز نقل أو تدب الاداريين والفنين والعمال خارج المديرية التعليمية أو بين الادارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز في الجهات المنقول أو المنتدب منها .
- ٢- إزام الاداريين والفنين والعمال بالمدارس التي بها زيادات بالتبديل الجزاى إلى المدارس التي تتعذر عجزاً داخل الادارة التعليمية وبين الادارات التعليمية بالميرية وبعد ذلك عامل نراسبيان لكل منهم وبالتناوب
- ٣- يكون نقل أو تدب أي من الاداريين والفنين والعمال من الأماكن التي بها زيادة بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تسريحه بمنطبق العجز بالميرية العراء للنقل أو التدب إليها بناء على ميزانية العجز والزيادة لهذه المديرية .

-٧-

- ١- بعد تعيين العاملين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا لجازة رعنية للطلاب على المدارس والإدارات التي تعنى عجزاً في ذات المديرية .
- ٢- يقتصر التعيين على الأماكن التي تعنى عجزاً على مستوى المديرية التعليمية طبقاً للمعدلات المقررة وفي ضوء التدرجات المالية الشاغرة .
- ٣- لا يجوز لأى معين جديد التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى إلا بعدقضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقراره الشخص بذلك وقبل استلامه العمل .
- ٤- يحظر استثناء الحالات الإنسانية الموزدة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط الواردة بهذا القرار وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر في أمرها بما يتفق والصالح العام .
- ٥- لا يجوز إجراء نقل أو تدب لأى من الإداريين والفنانين والعامل أثناء العام الدراسي إلا فى حالات الضرورة القصوى التي تجزئها السلطة المختصة .
- ٦- يكون إعادة توزيع الإداريين والفنانين والعامل من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز وفقاً للمواعد المساواة وتختلف الفرصة .
- ٧- يتبع موالفة للجان المشتركة إليها على نقل أو تدب الإداريين والفنانين والعامل من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز .
- ٨- تتولى الإدارات والمديريات التعليمية استكمال طلبات نقل أو تدب الإداريين والفنانين والعامل لعرضها على اللجان الواردة بالمادة السابقة من هذا القرار .

المادة التاسعة:

تتولى إدارة التوجيه المالي والإداري بالإدارات والمديريات التعليمية متتابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار بشكل دوري طوال العام واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفة أحكامه ، ويكون السادة مديرى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات كل فيما يخصه مستولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنانين والعمال من لامكان الزيادة إلى لامكان العجز .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد فتحي)

